وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

المركز الجامعي عبد الحفيظ بوالصوف– ميلة

المعهد: معهد العلوم الاقتصادية والتجارية والتسيير

القسم: قسم الحقوق

دروس على الخط في مقياس حقوق الإنسان

موجهة لطلبة السنة الثانية ليسانس ل.م.د

من إعداد:

د/ سليني محمد الصغير

السنة الجامعية:2023/2022

المحاضرة الثانية عشرة:

الآليات الإقليمية للرقابة على إحترام حقوق الإنسان

سوف نتناول الآليات الإقليمية للرقابة على حقوق الإنسان عبر أربعة فروع نخصصها لكل من الآليات الأوروبية والآليات الأمريكية والآليات الإفريقية والآليات العربية.

الفرع الأول: الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان

لقد تميزت الآليات الأوروبية لحماية حقوق الإنسان بالتطور عبر الزمن، وعليه سوف نتناول تلك الآليات عبر مرحلتين أساسيتين هما مرحلة ما قبل 1998 والمرحلة التي بدأت منذ ذلك التاريخ.

الفقرة الأولى: مرحلة ما قبل 1998:

كان للنظام الاقليمي الأوروبي لحماية حقوق الإنسان في المرحلة السابقة على سنة 1998 ثلاث آليات تقوم بالرقابة على تنفيذ الدول الأعضاء لالتزاماتها بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتتمثل تلك الآليات في كل من اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان والمحكمة الاوروبية لحقوق الإنسان ولجنة وزراء مجلس أوروبا.

أولا: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

وسنخصص هنا نقطة أولى لتشكيل المحكمة ونقطة ثانية لاختصاصاتها وشروط رفع الدعاوى.

ثانيا: تشكيل المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

تتألف المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من عدد من الأعضاء مساو لعدد الدول الأعضاء في مجلس أوروبا، على ان لا تضم أكثر من قاض واحد من دولة واحدة، وينتخب القضاة من طرف البرلمان الأوروبي بأغلبية الأصوات من قائمة مرشحين يقدمها أعضاء مجلس أوروبيا. ويكون لكل دولة ترشيح ثلاثة قضاة يكون اثنان منهم، على الأقل، من رعاياها. وينتخب القضاة لعهدة تدوم 9 سنوات، ويتجدد انتخاب نصفهم كل ثلاث سنوات. وهؤلاء القضاة لا يعملون بصفتهم ممثلين لحكوماتهم بل بصفتهم الشخصية.

ثالثا: اختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وشروط رفع الدعاوى:

تشمل اختصاصات المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كل الدعاوى المتعلقة بتفسير وتطبيق الاتفاقية (م1/45)

رابعا: شروط رفع الشكاوى إلى المحكمة فهي:

1- أن تعرضها عليها إحدى الدول الأطراف أو اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان.

– أما الأفراد فترفع اللجنة نيابة عنهم الشكوى إلى المحكمة. ويكون ذلك بأن يعرض الفرد قضيته على اللجنة وبعد قرار تلك اللجنة بقبول شكواه ولم تتوصل إلى حل يكون لها أن تحيل تلك القضية إلى المحكمة.

2– أن تكون الدولة المعنية، مدعية أو مدعى عليها، قد أعلنت، من قبل، اعترافها بالاختصاص الإلزامي للمحكمة بالتفسير أو التطبيق، أو وافقت على عرض الأمر على المحكمة في الحالة المعنية (قبل التعديل).

وإذا رأت المحكمة أن الدولة المدعى عليها لم تحترم التزاماتها بموجب الاتفاقية وأن قانونها الداخلي لا يسمح بإلغاء أثار التصرف أو القرار المخل بالالتزامات إلغاءً كليا حكمت المحكمة للطرف المدعي بالتعويض عندما يكون له حق فيه (م 50)[1]

أما عن الجلسات فتجري في مقر المحكمة بستراسبورغ بفرنسا وهي جلسات علنية بعكس ما هو معمول به في اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان. والجدير بالذكر هو أن تواجد 11 قاضيا على الأقل ضروري لصحة انعقاد المحكمة.

– وتكون أحكام المحكمة مسببة ونهائية (م52) ويجب على الدول الأطراف احترامها. كما يكون على لجنة الوزراء أن تشرف على تنفيذها (م45)

هذا وتجدر الإشارة إلى أن المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تضطلع، من جهة أخرى، بمهمة استشارية. وهنا تقتصر المهمة على النظر في مسائل قانونية متعلقة بتفسير أحكام الاتفاقية. ويكون رأي المحكمة في هذه الحالة غير ملزم. لا يشمل هذا الاختصاص الاستشاري المسائل المتعلقة بمحتوى الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية والبروتوكولات الملحقة بها. كما لا تشمل القضايا التي قد تعرض لاحقا على اللجنة الأوروبية أو المحكمة الأوروبية أو لجنة الوزراء، هذا وفقا لما جاء في الفقرة الثانية من المادة الأولى من الملحق الثاني للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

الفقرة الثانية: المرحلة التي تبدأ منذ 1998: المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان:

يحتوي النظام الأوروبي الجديد لحماية الإنسان على آلية وحيدة هي المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. إذ أن البروتوكول رقم 11 الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قد ألغى اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان وأبعد لجنة الوزراء عن لعب الدور الذي كان لها في النظام القديم ما عدا فيما يتعلق بتطبيق الأحكام.

كما ألغى البروتوكول الطبيعة الاختيارية لقبول الدول الأعضاء اختصاص المحكمة وكذلك قبول اللجوء من طرف الأفراد إلى تلك المحكمة. وبذلك أصبح اللجوء إلى المحكمة من حق كل متظلم. كما أن إلغاء اللجنة

[1] وتطبيقا لهذا النص، دفعت بريطانيا تعويضا غير قليل (37500 جنيه استرليني) إلى ورثة محمد أموقرين، ذلك الضابط في القوات الجوية المغربية الذي اتهم بالاشتراك في مؤامرة لاغتيال عاهل المغرب عام 1972، فهرب إلى جبل طارق لاجئا ولكن السلطات البريطانية سلمته فحوكم وأعدم.

الأوروبية لحقوق الإنسان قد أدى إلى القضاء على الازدواجية بين اللجنة والمحكمة بحيث عوضت صلاحيات اللجنة بغرفة (تتكون من 7 قضاة) في المحكمة. فالغرفة هي التي تبت في قبول الشكوى من عدمه. وبعد محاولة التسوية الودية تقوم المحكمة بالبت في –الموضوع. وبخلاف ما كان يحدث بالنسبة للجنة التي كانت تقدم رأيا فإن الغرفة تصدر قرار ملزما. غير أن القرار لا يصبح نهائيا إلا بعد ثلاثة أشهر ولم يطلب أحد أطراف النزاع إحالة القضية على الغرفة الكبرى (المكونة من 17 عضوا). غير أن هذا الاستئناف لا يقبل إلا بموافقة لجنة من 5 قضاة.

الفرع الثاني: الآليات الأمريكية لحماية حقوق الإنسان

لقد أنشأت منظمة الدول الأمريكية آلياتها الخاصة لحماية حقوق الإنسان. وتتمثل تلك الآليات في كل من اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان والمحكمة الأمريكية. وهو ما ندرسه كالتالي.

الفقرة الأولى: اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان

تتكون اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان من سبعة أعضاء يتم انتخابهم عن طريق الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية من قائمة بأسماء المرشحين. ويكون لكل دولة من الدول الأعضاء أن ترشح ثلاثة أسماء في تلك القائمة. أما عن عهدة أولئك الأعضاء فهي أربع سنوات مع إمكانية إعادة انتخابهم مرة واحدة فقط.

ولقد أنشئت اللجنة الامريكية لحقوق الإنسان بقرار صادر عن مجلس وزراء خارجية الدول الأمريكية سنة 1959. غير أن عملها قد تطور عبر الزمن. ولقد ترتب ذلك التحول في مهمة اللجنة عن تعديل ميثاق الدولة الأمريكية الذي دخل حيز التطبيق سنة 1970. وبعد أن دخلت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان حيز التنفيذ استكملت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان صلاحياتها في ميدان حقوق الإنسان.

ونشير إلى أن اختصاصات اللجنة مشابهة لاختصاصات اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان، لكننا نجد لهذه اللجنة اختصاصات حتى في مواجهة الدول التي لم تنضم للاتفاقية ما دامت تلك الدول عضوا في منظمة الدول الأمريكية. وهذا ما نجده في المادة الـ 35 التي تنص على أن "تمثل اللجنة جميع الدول الأعضاء في المنظمة الأمريكية."

هذا ويحق لكل من الدول والأفراد والجماعات رفع شكاوى وعرائض تتعلق بانتهاك حقوق الإنسان إلى تلك اللجنة، خاصة وأن نص المادة الـ 44 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان يفيد بأنه "يحق لأي شخص أو جماعة أو هيئة غير حكومية معترف بها في دولة أو أكثر من الدول الأعضاء في المنظمة، أن ترفع إلى اللجنة عرائض تتضمن شجبا أو شكاوى ضد أي انتهاك لهذه الاتفاقية من قبل دولة طرف. "وهنا نلاحظ أن الأفراد والجماعات والهيئات يقدمون شكاواهم للجنة مباشرة بخلاف ما يحدث في التنظيم الأوروبي الذي تقدم فيه تلك الشكاوى إلى الأمين العام الذي يحيلها إلى اللجنة. ويجب الإشارة هنا إلى أن النهج الذي اتبعته الاتفاقية

الأمريكية بالسماح لكل شخص (أي حتى الشخص الذي لم تنتهك حقوقه شخصيا) برفع الشكوى إلى اللجنة يتسم بالإيجابية ذلك أنه يحدث أن لا يستطيع الشخص المتضرر الاتصال باللجنة بل وقد تخفيه الجهات المنتهكة لحقوقه وتقطع صلاته بالعالم الخارجي[2].

أما عن شروط قبول الشكوى فتتمثل في:

1- استنفاذ طرق الطعن الداخلية. لكن يحدث أن تقبل الشكوى دون استنفاذ طرق الطعن الداخلية في بعض الحالات كأن لا يكون مسموحا باللجوء إلى القضاء الداخلي أو أن يؤدي اللجوء إليه إلى تأخير غير معقول.

ب- أن تقدم الشكوى خلال ستة أشهر من استنفاذ طرق الطعن.

ج- عدم تكرار الشكوى وذلك بتفادي أن تكون معروضة أمام هيئة دولية أخرى.

د- أن يكون رافع الشكوى معلوما (م 46)

كل ذلك مع العلم أنه لا يشترط قبول الدولة لاختصاص اللجنة.

وعند قبول اللجنة الشكوى ترسل نسخة منها إلى الدولة المعنية طالبة منها في نفس الوقت مدها بكل المعلومات المتعلقة بالقضية. ويكون على تلك الدولة أن ترد خلال مدة معقولة تحددها اللجنة وفق الحالات. ويحق للجنة عند نظرها في الشكوى التبين من الوقائع ومن ثمة الانتقال للمعاينة والتحقيق والاتصال بالأحزاب السياسية والجماعات ..إلخ.

ويدخل في ذلك الحق في زيارة السجون وأماكن الاعتقال ثم تضع اللجنة نتائج بحثها في تقرير تنشره وتعرضه على الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية. وبعد ذلك تعمل اللجنة على إيجاد حل ودي أما إذا استعصى الحل يمكن لها رفع القضية إلى المحكمة الامريكية لحقوق الإنسان وهو ما نراه كالتالي:

الفقرة الثانية: المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان:

تتكون المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان من 7 قضاة من رعايا الدول الأعضاء في منظمة الدول الأمريكية. وينتخب القضاة عن طريق الاقتراع السري بالأغلبية المطلقة للدول الأطراف في الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان داخل الجمعية العامة لمنظمة الدول الأمريكية. ويكون ذلك الانتخاب من قائمة بأسماء مرشحين تقترحها الدول الأعضاء. لكل دولة أن تقترح ثلاثة مرشحين كحد أقصى من مواطنيها أو من مواطني دولة أخرى عضو في منظمة الدول الأمريكية (م 53 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)

أما عن عهدة القضاة فهي 6 سنوات يمكن تجديدها مرة واحدة فقط.

---

[2] د. يوليانا كوكوت، **النظام الأمريكي الدولي لحماية حقوق الإنسان، في حقوق الإنسان، دراسات حول الوثائق العالمية والإقليمية**، ص378.

ونلاحظ أولا فيما يتعلق باختصاص المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان أن ذلك الاختصاص اختياري، أي أن على الدول الأعضاء أن تعلن عن قبولها لاختصاص تلك المحكمة أما إذا لم تعلن فلن يكون ذلك الاختصاص.

1) الاختصاص القضائي:

ويشمل اختصاص المحكمة كل المسائل المتعلقة بتفسير وتطبيق أحكام الاتفاقية.

هذا ويمكن أن يكون اختصاص المحكمة جزئيا يقتصر على بعض القضايا أو لمدة محددة فقط. إذ يمكن إصدار الإعلان بقبول اختصاص المحكمة دون قيد أو شرط أو وضع شروط على ذلك الاختصاص. أي وقف ذلك على شرط المعاملة بالمثل أو لمدة معينة أو لقضايا معينة.

أما ذلك الاعلان المتعلق بالاختصاص فيوجه إلى الأمين العام لمنظمة الدول الأمريكية. وبعد ذلك يقوم الأمين العام بإرسال نسخ من ذلك الإعلان إلى الدول الأعضاء في المنظمة وإلى أمين المحكمة (م2/62 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان)

والجدير بالذكر أن اللجوء إلى هذه المحكمة يقتصر على الدول الأطراف واللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان كما سبق أن ذكرنا فيما يتعلق بهذه اللجنة. اما الأفراد فإن اللجنة هي التي ترفع عنهم شكواهم إلى المحكمة كما رأينا أيضا.

هذا وتكون أحكام المحكمة نهائية غير قابلة للاستئناف.

ب) الاختصاص الاستشاري:

تنص المادة الـ 64 من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان على "أنه يمكن للدول الأعضاء في المنظمة استشارة المحكمة بشأن تفسير هذه الاتفاقية أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان في الدول الأمريكية، ويمكن أيضا للهيئات المنصوص عليها في الفصل العاشر من ميثاق منظمة الدول الأمريكية المعدل ببروتوكول بيونس آيرس – ضمن نطاق اختصاصاتها– أن تطلب استشارة المحكمة، أن تزود تلك الدولة بآراء حول مدى انسجام أي من قوانينها مع الوثائق الدولية السالفة الذكر"، والآراء الاستشارية للمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان غير ملزمة لكنها تتمتع بقيمة أدبية معتبرة يتعذر عدم أخذها بعين الاعتبار[3].

[3] د. عبد الواحد محمد الفار، قانون حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص452 أنظر أيضا يوليانا كوكوت، النظام الأمريكي الدولي لحماية حقوق الإنسان، المرجع السابق، ص381.

الفرع الثالث: الآليات الإفريقية لحماية حقوق الإنسان: (اللجنة الافريقية لحقوق الإنسان)

عند النظر في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب نجد أنه قد نص في مادته الـ 30 على إنشاء لجنة افريقية لحقوق الإنسان وغاب فيه النص على إنشاء محكمة تهتم بالفصل في الموضوع، وأثناء تناولنا لهذه اللجنة، سوف نتعرض لكل من تشكيلها وحق اللجوء إليها وشرط قبول الدعاوى.

الفقرة الأولى: تشكيل اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان:

تتكون اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان من 11 عضوا يتم انتخابهم عن طريق الاقتراع السري من طرف مؤتمر رؤساء دول وحكومات منظمة الوحدة الإفريقية. ويكون ذلك الانتخاب من قائمة بأسماء ترشح منهم كل دولة من الدول الأعضاء شخصين.

غير أنه لا يمكن أن تضم اللجنة أكثر من عضو واحد من دولة واحدة. هذا ويؤدي أعضاء اللجنة مهامهم بصفتهم الشخصية لا كممثلين لدولهم.

أما عن عهدة الأعضاء فهي 6 سنوات قابلة للتجديد.

الفقرة الثانية: حق اللجوء إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان:

يطرح اللجوء إلى اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان قضية الإمكانيات المتاحة للدول والأفراد.

أولا: الدول:

يحق للدول الأطراف في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب إبلاغ اللجنة عن كل انتهاك لأحكام الميثاق. ومن ثمة يكون على تلك اللجنة أن تستقي كل المعلومات الضرورية لتوضيح الموضوع. وبعد ذلك تحاول اللجنة التوصل إلى حدل ودي بين أطراف النزاع. وتعد اللجنة تقريرا حول القضية ترفقه بتوصياتها وترسله إلى مؤتمر الرؤساء والحكومات.

ثانيا: الأفراد

يحق للأفراد والمنظمات غير الحكومية اللجوء إلى اللجنة وأن يعرضوا عليها شكاواهم المتعلقة بانتهاكات حقوقهم الإنسانية من طرف إحدى الدول الأعضاء. وعند تأكد اللجنة من حقيقة تلك الانتهاكات تقوم بتنبيه مؤتمر الرؤساء الدول والحكومات إلى ذلك.

الفقرة الثالثة: شروط قبول الشكاوى:

تتمثل شروط رفع الدعاوى أمام اللجنة الإفريقية لحقوق الإنسان في:

– أن يكون مقدم الشكوى معروفا. غير أنه لا يشترط أن تقدم الشكوى من طرف الشخص الذي انتهكت حقوقه.

– ألا تحتوي الشكوى أي ألفاظ نابية أو سيئة.

– استنفاذ طرق الطعن الداخلية، وتقديم الشكوى خلال فترة معقولة من استنفاذ طرق الطعن.

– عدم تكرار الشكوى حتى لا يتعلق الأمر بشكوى تكون قد سويت من قبل.

وفي كل الحالات لا يشترط موافقة الدولة المعنية بدعوى الانتهاك على اختصاص اللجنة.

أما عن فعالية احكام اللجنة فيجب أن نشير إلى أنها لا تلزم أحدا. وبذلك لا تعدو الشكوى أن تكون مصدر معلومات يتيح للجنة التعرف على مواقف يمكن اعتبارها انتهاكات لحقوق الإنسان.

الفرع الرابع: آليات حماية حقوق الإنسان في مشاريع النظام العربي

وسوف ندرس آليات حماية حقوق الإنسان في المشاريع العربية عبر الآليات التي وضعها مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان ثم الآليات التي وضعها ميثاق حقوق الإنسان والشعوب في الوطن العربي.

الفقرة الأولى: آليات حماية حقوق الإنسان في مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان:

جاء مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان منقوصا من آليات لحماية حقوق الإنسان. غير أن هناك من يقول بأن من المحتمل أن يكون دور الرقابة قد تلعبه اللجنة العربية لحقوق الإنسان التي كانت الجامعة العربية قد وافقت على إنشائها في 3 سبتمبر 1968. وبذلك يكون العمل العربي في هذه المسألة مثل عمل منظمة الدول الأمريكية التي أنشأت اللجنة الأمريكية لحقوق الإنسان قبل وضع الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. وبعد أن وضعت تلك الاتفاقية أعطت دورا أكبر في مجال حماية حقوق الإنسان[4].

وفي نفس السياق يقال أن من المحتمل أن تعطى سلطات الرقابة على تنفيذ حقوق الإنسان إلى محكمة العدل العربية التي دعت إلى إنشائها المادة التاسعة من ميثاق الجامعة العربية، وهي محكمة لم تنشأ بعد.

الفقرة الثانية: آليات حماية حقوق الإنسان في مشروع ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي:

يحتوي ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي على آليتين هما اللجنة العربية لحقوق الإنسان والمحكمة العربية لحقوق الإنسان:

أولا: اللجنة العربية لحقوق الإنسان:

وسنبدأ الحديث، فيما يتعلق باللجنة العربية لحقوق الإنسان بتشكيلها قبل الحديث عن حق اللجوء إليها.

أ) تشكيل اللجنة العربية لحقوق الإنسان

تتكون اللجنة العربية لحقوق الإنسان من 11 خبيرا ممن لهم كفاءات في الدفاع عن حقوق الإنسان.

[4] د.وائل أحمد علام، حماية حقوق الأقليات في القانون الدولي العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1994، ص299.

ويكون من حق كل دولة عربية ترشيح شخصين لعضوية اللجنة شريطة أن يكون أحد هذين الشخصين من غير رعايا تلك الدولة.

وتقوم نقابات المحامين بترشيح شخص ثالث. وبعد ذلك يجري انتخاب أعضاء اللجنة عن طريق الاقتراع السري بين المرشحين. غير أنه لا يجب أن تضم اللجنة في عضويتها أكثر من شخص من دولة واحدة.

أما عن عهدة الأعضاء فتكون لأربع سنوات قابلة للتجديد (م1/51)

هذا ويعمل أعضاء تلك اللجنة بصفتهم الشخصية لا كممثلين للدول التي قامت بترشيحهم.

ب) حق اللجوء إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان.

– يطرح اللجوء إلى اللجنة العربية لحقوق الإنسان كمثيلاتها في العالم قضية الأشخاص الذين يحق لهم ذلك اللجوء من دول وأفراد.

1) الدول:

يكون من حق كل الدول الأعضاء في ميثاق حقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي الحق أن تتقدم ببلاغات إلى اللجنة تتعلق بانتهاكات عضو ما لحقوق الإنسان المنصوص عليها في الميثاق.

2) الأفراد:

يكون في إمكان الأفراد والجماعات حق رفع شكاوى إلى اللجنة عندما تنتهك حقوقهم المقررة في الميثاق.

وبعد النظر في الشكوى يكون على اللجنة "اتخاذ ما تراه مناسبا من تعليقات وتوصيات تخطر بها الأطراف المعنية، وتقوم بنشرها. كما للجنة أن تحيل الشكوى إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان".

والجدير بالذكر أن مشروع الميثاق العربي لحقوق الإنسان والشعب في الوطن العربي لا يشترط قبول الدول الأعضاء كي تكون اللجنة مختصة بالنظر في الشكاوى المقدمة ضدها بل أن ذلك الاختصاص يترتب مباشرة عن الموافقة على الميثاق.

ثانيا: المحكمة العربية لحقوق الإنسان:

سنبدأ في حديثنا عن هذه المحكمة بتشكيلها قبل الحديث عن اختصاصاتها.

أ) تشكيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان:

تتكون المحكمة العربية لحقوق الإنسان من 7 قضاة يجري انتخابهم من قائمة من الأشخاص الذين ترشح كل دولة شخصين منهم وترشح نقابات المحامين شخصا ثالثا منهم. ويجري انتخاب القضاة من بين أولئك المترشحين عن طريق الاقتراع السري. أما عن مدة ولاية هؤلاء القضاة فهي 6 سنوات قابلة للتجديد. (م 57)

ب) اختصاصات المحكمة العربية لحقوق الإنسان:

تتمثل اختصاصات المحكمة في النظر في شكاوى الأشخاص التي تحيلها عليها اللجنة بعد أن يتعذر عليها حلها.

وهكذا لا يكون من الممكن للأفراد أن يرفعوا شكواهم مباشرة إلى المحكمة، بل يكون على أولئك الأفراد تقديم شكواهم إلى اللجنة حتى يكون لهذه الأخيرة أن تحيل القضية على المحكمة عندما يستعصى عليها الحل.

المطلب الثالث: آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى المنظمات غير الحكومية (منظمة العفو الدولية):

سوف نقتصر في تناول آليات حماية حقوق الإنسان على مستوى المنظمات غير الحكومية على مثال منظمة العفو الدولية فقط.

وهي منظمة غير حكومية أنشئت 1961 بمبادرة إنسانية قام بها بعض المواطنين البريطانيين حركتهم قضايا المساجين السياسيين المنسيين في إفريقيا. وكان ذلك بعد أن نشر أحد المحامين البريطانيين هو الأستاذ بيتر بننسون Peter Benenson مقالا صحفيا يطالب الرأي العام بالضغط سلميا من أجل الإفراج عن سجناء الرأي. ونتيجة لما لقيه ذلك المقال من تجاوب واسع من الناس الذين أبدوا استعدادهم للمساهمة في حركة الدفاع عن السجناء وحقوقهم بجمع المعلومات عنهم والاتصال بالحكومات المعنية بأوضاع أولئك السجناء نشأت هذه المنظمة.

ولهذه المنظمة غير الحكومية أجهزة تقوم بإدارتها هي المجلس الدولي واللجنة التنفيذية الدولية والأمانة ومقرها لندن. وتعمل هذه المنظمة غير الحكومية، التي تتشكل من أعضاء متطوعين، على مراعاة أحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في مناطق العالم المختلفة.

وهي تعتمد في ذلك العمل على ثلاثة مبادئ هي:

– الإفراج على سجناء الرأي، أي أولئك الأشخاص الذين يسجنون أو يعتقلون أو تقيد حرياتهم بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية. وهم في الوقت نفسه لم يلجؤوا إلى العنف ولم يقوموا بالدعوى إلى استخدامه.

– مقاومة اعتقال سجناء الرأي وبقائهم بلا محاكمة أو توجيه تهمة لهم لفترة طويلة. وتدخل في هذا الإطار مقاومة المنظمة، لمحاكمتهم وفقا لقواعد غير معترف بها دوليا.

– العمل على مقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام والمعاملة اللاإنسانية لمسجوني الرأي أو غيرهم.

وتظل منظمة العفو الدولية تحاول العمل باستقلالية ودون انحياز، ومن ثمة لا تقوم بدعم أو معارضة الحكومات أو الأنظمة السياسية. وللحفاظ على تلك الاستقلالية تجاه الحكومات تعتمد المنظمة في تمويلها على التبرعات التي يقدمها أعضاؤها ومؤيدوها، أي أنها لا تعتمد في تمويلها على الحكومات حتى تبقي على استقلاليتها.

هذا وللمنظمة علاقات رسمية بكل من المجلس الاقتصادي والاجتماعي، واليونسكو، ومجلس أوروبا، ومنظمة الدول الأمريكية، ومنظمة الوحدة الإفريقية. كما تتعاون مع الرابطات والتنظيمات المحلية والوطنية للدفاع عن حقوق الإنسان. ومن بين تلك التنظيمات نجد المنظمة العربية لحقوق الإنسان. هذا مع الإشارة إلى أن الثمانينات كانت البداية متأخرة لإنشاء فروع ومجموعات عمل تتبنى أهداف منظمة العفو في العالم العربي.[5]

كما أن توجه المنظمة نحو العالم العربي قد جعلها تتبنى اللغة العربية ضمن لغاتها الرسمية سنة 1985.

هذا وتصدر منظمة العفو الدولية تقارير سنوية حول أوضاع حقوق الإنسان في مختلف دول العالم. وهي تقارير تخضع للمراجعة والتدقيق في مختلف مراحل إعدادها وذلك للتحقق من المعلومات التي تحتوي عليها. وتعتمد تلك المنظمة في جمع معلوماتها إضافة إلى المراقبين والمؤيدين لها، على البعثات التي ترسلها للبلدان المختلفة لتقصي الحقائق وحضور المحاكمات والاجتماع بالمسؤولين.

كما تقوم تلك البعثات بزيارات ميدانية دورية إلى السجون في مختلف بلدان العام بغرض متابعة أوضاع المساجين فيها ومدى تماشيها مع متطلبات كرامة الإنسان.

هذا ونشير إلى أن إدارة البحوث بمقر المنظمة تنقسم إلى فروع يعتني كل منها بمنطقة معينة من العالم. وبهدف الحفاظ على حياد هذه البحوث، لا تعطي المنظمة للعاملين من بلد معين مسؤولية القرار أو التقييم لأمور وأوضاع ذلك البلد، وبعبارة أخرى لا يقيّم البلد من طرف رعاياه.

والجدير بالذكر أن المنظمة تهتم أساسا بالحقوق اللصيقة بالذات البشرية وانتهاكها من سجن وتعذيب ...إلخ. أما الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والسياسية فتخرج عن نطاق نشاطها وهي بذلك لا تتم الإشارة لها في التقرير السنوي.

وما يميز نشاط منظمة العفو الدولية، من جهة أخرى، تلقيها الرسائل وتشكيل مجموعات دولية تتبنى بعض القضايا ثم تنظيم حملات عالمية.

أ) تلقي الرسائل:

ما دام الرأي العام من أهم الروافد المغذية لنشاط المنظمة فهي تكلف أعضاءها عبر العالم بإرسال خطابات إلى السجناء السياسيين أو حكوماتهم، يطالبون فيها بالإفراج عن هؤلاء السجناء. والهدف من هذه

---

[5] نحن نتحدث هنا عن البداية المتأخرة للتوجه التنظيمي الفعلي في المنطقة العربية، أما اهتمام المنظمة بقضايا حقوق الإنسان في هذه المنطقة فكان موجودا من قبل. ولقد كان ذلك تماشيا مع توجه المنظمة في بداية الثمانينات نحو تطوير نشاطها وإيصال امتداداتها التنظيمية إلى معظم دول العالم. اما عن أول البلدان العربية التي شهدت مثل ذلك التنظيم فهي تونس. أنظر في هذا الصدد، د.أماني قنديل، حقوق الإنسان بين العهود الدولية والعمل الدولي، المرجع السابق، ص67.

العمليات هو المساندة المعنوية للسجناء والمساعدة على إطلاق سراحهم وتجسيد البعد الإنسان العالمي لنشاط المنظمة.

ب) تشكيل مجموعات دولية لتتبنى إما قضية سجين معين وإما تبني قضية تحقيق في قضية معينة وإما تبني قضايا الاختفاء:

ففيما يتعلق بالنوع الأول من التبني فيتمثل في قيام منظمة العفو بتشكيل مجموعات دولية عابرة للحدود، لتبني بعض حالات سجناء الرأي. وفي هذا الإطار تقوم المنظمة، من خلال تلك المجموعات، بمتابعة مستندات قضية سجين ما من سجناء الرأي. مع العلم أن تلك المستندات تحتوي على تفاصيل شخصية، ووقائع الاعتقال ومكان الاحتجاز ومعلومات حول القضية وإطارها السياسي والإجراءات القانونية الخاصة بدولة السجين.

وتقوم المجموعات المتبنية لقضية السجين بشن حملات مختلفة بهدف إطلاق سراحه أو الضغط على المسؤولين من أجل توفير الرعاية الصحية وحق الاتصال للسجين، أما النوع الثاني من التبني فيهدف إلى توفير مزيد من المعلومات الدقيقة حول وضع السجين ومعرفة ما إذا كان سجين رأي أم لا.

أما النوع الثالث من التبني، فيتمثل في تبني قضايا الاختفاء. وفي هذه الحالة تهدف المنظمة إلى الضغط على الحكومات من أجل معرفة مصير الأشخاص الذين تم إخفاؤهم.

ج) تنظيم حملات عالمية:

ويكون هدف تلك الحملات التحسيس بقضية معينة. ومن تلك الحملات ما عرف باسم "نريد حقوقنا الآن". وهي حملة نظمت في أغلب أنحاء العالم. بمناسبة الاحتفال بمرور أربعين عاما على الإعلان العالمي لحقوق الإنسان. وكانت حملة تهدف إلى جمع أكبر عدد ممكن من توقيعات المواطنين في كل دول العالم، وإرسالها إلى لجنة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة.

ومن تلك الحملات أيضا تلك التي قامت بها منظمة العفو الدولية عام 1988، ضد الحكومة البريطانية بسبب انتهاكات حقوق الإنسان في إيرلندا الشمالية.